

العدل اساس الملك



المجلة العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السنة الثامنة والاربعون

٤ صفر ١٤٢٨ هـ

٢٢ شباط ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٣٤

مرسوم جمهوري

رقم (١)

بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً الى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعون من الدستور والأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً- يحال السيد بدري شاكر محمود العلام المستشار في مجلس شورى الدولة على التقاعد .
ثانياً- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٢٨ هجرية .
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧ ميلادية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة-١- يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ،
المعهد) .

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء او
تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .
ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او
خارجها .

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة
التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات
والزمالات الدراسية .

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل
الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر
على القائمين به .

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او
المعهد .

ثامناً- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .
تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة
على حدة .

عاشراً- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف
من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة-٢- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة-٣- يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً- اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة-٤- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او

المعهد او خارجهما .

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام

والاداب .

المادة-٥- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة

اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه

التعليمات .

ثانياً- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او

الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادساً- حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً- احداثه عمداً او باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشراً- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة-٦- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثاً- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعاً- تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادساً- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة-٧- أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة-٨- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

المادة-٩- لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .
المادة-١٠- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة-١١- اولاً- تكون عقوبة التنبيه والاذار قطعية .
ثانياً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً .

ثالثاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .
رابعاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المادة-١٢- للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المادة-١٣- يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً .

المادة-١٤- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة-١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (٢٧٤٤٤/أ) في ٢٠٠٦/١٢/١١ ، تقرر ما يأتي :

أولاً - استحداث ملاحظية التسجيل العقاري في منطقة الشعب ويكون ارتباطها بمديرية التسجيل العقاري في مدينة الصدر .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

هاشم عبد الرحمن الشبلي

وزير العدل

٢٠٠٧/٢/٥

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب مكتب المفتش العام / الادارية المرقم (٤٢٧١/٢) في ٢٠٠٦/١٢/٢١ تقرر ما يأتي :

١- فتح مكتب تفتيش في المنطقة الوسطى للإشراف على عمل الدوائر العدلية في المحافظات كل من (بابل ، كربلاء ، النجف ، الديوانية ، السماوة ، واسط) ويكون مقره في بناية قائممقامية محافظة بابل .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

هاشم عبد الرحمن الشبلي

وزير العدل

٢٠٠٧/٢/٥

بيان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى احكام المواد ٢٢ و ٣١ و ٣٥ من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة القسم السابع من الامر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ وبهدف تقريب القضاء من المواطنين تقرر :

- ١- تشكيل محكمة في حي الشعب باسم (دار العدالة في حي الشعب) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة تضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق ، ويشمل اختصاصها مكانياً حي الشعب وحي البيضاء وحي اور .
- ٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠٠٧/٢/٧

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|---|---|
| ١ | احالة السيد بدري شاكر محمود العلام المستشار في مجلس شورى الدولة على التقاعد . | ١ |
|---|---|---|

تعليمات

- | | | |
|-----|--|---|
| ١٦٠ | تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . | ٢ |
|-----|--|---|

بيانات

- | | | |
|---|--|---|
| — | استحداث ملاحظية التسجيل العقاري في منطقة الشعب ويكون ارتباطها بمديرية التسجيل العقاري في مدينة الصدر . | ٦ |
| — | فتح مكتب تفتيش في المنطقة الوسطى للاشراف على عمل الدوائر العدلية يكون مقره في بناية قائممقامية محافظة بابل . | ٦ |
| — | تشكيل محكمة في حي الشعب باسم (دار العدالة في حي الشعب) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة . | ٧ |

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار